[699] من الجوع لعدم حصولهم على المواد الغذائية. ي4 ـ أن يكون السارق ـ أثناء ا ّرتكابه لجريمة السرقة ـ بالغاً عاق حر الإِرادة. 5 ـ لا يطبق حدّ السرقة في حالة سرقة الأب من مال ولده، أو الشريك من مال شريكه المخصوص بالشركة. 6 ـ وقد استثنيت الفاكهة المسروقة من البساتين من حدّ السرقة. 7 ـ كما استثنيت من ذلك حالة اشتباه السارق بين ماله ومال غيره. وهناك شروط أُخرى تطرقت إِليها كتب الفقه في باب السرقة. ويجب هنا التأكيد على أنّ السرقة حرام سواء تحققت الشروط المذكورة أعلاه فيها أو لم تتحقق، وأما هذه الشروط فهي مختصة بموضوع الحدّ والعقوبة الخاصّة بالسرقة. والسّرقة بأي شكل حصلت، ومهما كان مبلغ وثمن الشيء المسروق، حرام في الإِسلام. ب ـ المقدار الذي يجب قطعه من يد السّارق: لقد اشتهر لدى فقهاء الشيعة ـ استناداً على روايات أهل البيت(عليهم السلام) ـ أنّ حدّ السرقة يتحقق بقطع أربع من أصابع يد السارق اليمنى فقط دون زيادة، بينما قال فقهاء السنّة بأكثر من ذلك. ج ـ حدّ السرقة وأقاويل اعداء الإِسلام: كثيراً ما كرر أعداء الإِسلام أو حتى بعض المسلمين من الذين يجهلون أسرار التشريع الإِسلامي، أنّ هذه العقوبة الإِسلامية تتسم بالعنف الشديد، وأنّها لو نفذت في عصرنا الحاضر للزم أن تقطع أيدي الكثير من الناس، وإِن هذا